تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي في الطهارة والصلاة

The Impact of Artificial Insemination Techniques on Purity and Prayer

إعداد

د/ عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي في الطهارة والصلاة

عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى

قسم الفقه – كلية الشريعة– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : *aaaiyahya@imamu.edu.sa*

الملخص :

"تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي في الطهارة والصلاة"، إعداد د. عبد المجيد بن عبد الله اليحيى، أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

يهدف البحث لمعرفة أهم التقنيات المستخدمة في التلقيح غير الطبيعي بنوعيه –الداخلي والخارجي– المؤثرة في الطهارة والصلاة، وما يترتب عليها من أحكام؛ فقد درس البحث استخدام منظار المهبل في سحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنة، وبيَّن تأثيره على طهارة المرأة من جهة نوعي الحدث: الأصغر والأكبر، كما درَس استمناء الزوج للحصول على عينة السائل المنوي، سواء بالجماع أو بيده أو بيد زوجته، وحكم الاستمناء من أجل التلقيح غير الطبيعي، وكذا تأثير ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، وتعرض لعملية استخراج عينة السائل المنوي من خلال إجراء جراحة للوصول إلى الحيوانات المنوية في البربخ أو الخصية، وتأثير ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، وكذا مسألة تخلف الزوج عن الجماعة من أجل جمع عينة السائل المنوي بطرقها.

الكلمات المفتاحية: التلقيح غير الطبيعي، الطهارة، الصلاة، تقنيات التلقيح.

The Impact of Artificial Insemination Techniques on Purity and Prayer

Abdul Majeed bin Abdullah bin Ibrahim Al Yahya
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: aaaiyahya@imamu.edu.sa

Abstract

The Impact of Artificial Insemination Techniques on Purity and Prayer, authored by Dr. Abdul Majid bin Abdullah Al-Yahya, Associate Professor of Jurisprudence at the Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, aims to explore the major techniques used in both internal and external artificial insemination that affect ritual purity and prayer, along with the resulting legal rulings. The study examines the use of vaginal endoscopy for oocyte retrieval as well as embryo transfer, and its impact on a woman's ritual purity, whether it constitutes minor or major ritual impurity.

The research also addresses the act of masturbation by the husband to obtain a semen sample, whether through intercourse, by his own hand, or by his wife's hand, and the legal ruling on masturbation for the purpose of artificial insemination. Furthermore, it studies the impact of these practices on a man's ritual purity, distinguishing between minor and major impurities.

The research also analyzes the extraction of semen samples via surgical procedures aimed at retrieving sperm from the epididymis or testes, and the corresponding effects on a man's purity. Additionally, it discusses the issue of a husband missing congregational prayer in order to collect a semen sample through the aforementioned methods.

Keywords: Artificial insemination, Purity, Prayer, Insemination Techniques.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من تراب، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، من نطفة تمنى وتخرج من بين الصلب والترائب، والصلاة والسلام على النبي القائل: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»(١). أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما استخلف بني آدم في الأرض غرَز فيهم حب التناسل والتكاثر في الأولاد والأموال، فقد قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾(٣). وبقاء الإنسان مرهونٌ ببقاء تناسله وتكاثره؛ لذلك جاءت الشريعة الإسلامية محافظة على النسل، وجعلت ذلك

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، برقم ٢٠٥٠؛ والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، برقم ٣٢٢٧؛ والحاكم في المستدرك ١٦٢/٢؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ٤ /٢٩٩، برقم ٧٣٣٩؛ وابن حبان في صحيحه، برقم ٤٠٥٦، ٣٦٣/٩ وصححه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد، وصححه الألباني في آداب الزفاف، ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

مقصدًا من مقاصدها، وللمحافظة على النسل أمرت الشريعة الغراء بالزواج المثمر للذرية، ونهت عن الزواج بالعقيم، وجاءت كذلك بالنهي عن الزنا والأمر بحفظ الفروج(١).

ومنذ أن خلق الإنسان، وهو يسعى إلى تحقيق هذه الغريزة سعيًا حثيثًا، ويبحث عن علاج العقم بالوسائل المتاحة له، حتى أنعم الله -سبحانه وتعالى- على البشرية بالتطور الطبي الكبير، في جميع المجالات الطبية، ومنها مجال الإخصاب والإنجاب، حتى إن بعض الناس كان في السابق يعد عقمهم عقمًا دائمًا، فأصبح بإمكانهم اليوم الإنجاب بفضل الله أولًا، ثم باكتشاف الوسائل المساعدة، كالتلقيح غير الطبيعي.

ونظرًا لكثرة استعمال الوسائل الطبية المساعدة في الإنجاب، وخصوصًا التلقيح غير الطبيعي بشقيه: التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، فقد احتاج المسلم إلى معرفة الآثار المترتبة من هذه الوسائل على طهارته وصلاته، وقد رأيت أن أكتب حول بعض جوانب تأثير التلقيح غير الطبيعي على الطهارة والصلاة؛ مشارَكةً في إيضاح الأحكام الفقهية لهذه النازلة.

أهمية البحث:

يعد التلقيح غير الطبيعي بشقيه (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب) من النوازل الطبية التي أسهمت في علاج حالات من العقم، وأصبح اللجوء إلى هذه النازلة أمرًا متيسرًا لكثير من الأزواج؛ ما ترتب عليه استفسارهم وسؤالهم أهل العلم عن صلاتهم وطهارتهم، ومدى تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي عليها، ولهذا لزم على العلماء والباحثين إيضاح حكمها الشرعي، ليعلم من يحتاج إليه من المسلمين حكم ذلك.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة للدكتور محمد اليوبي، ص ٢٤٩-٢٦٩.

أهداف البحث:

يهدف البحث حول الأحكام الفقهية المترتبة على تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي في الطهارة والصلاة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل تقنيات التلقيح غير الطبيعي تؤثر على طهارة الزوجين من حيث نقض الوضوء (الحدث الأصغر)؟
- هل يجب على الزوجة الغسل لإخراج البويضات وزراعة الأجنة الملقحة؟
- هل يجب على الزوج الغسل لإخراج الحيوانات المنوية، سواء أكان بالطريقة الطبيعية (الجماع أو الاستمناء) أم بالطرق الطبية الحديثة؟
- هل يجوز لمن تُجرى له تقنيات التلقيح غير الطبيعي التخلف عن الجماعة؟

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في حال أجرى الزوجان التلقيح غير الطبيعي؛ هل يؤثر على طهارتهما وصلاتهما؟ وتتضح المشكلة من خلال الأسئلة التالية:

- هل تقنيات التلقيح غير الطبيعي تؤثر على طهارة الزوجين من حيث نقض الوضوء (الحدث الأصغر)؟
- هل يجب على الزوجة الغسل لإخراج البويضات وزراعة الأجنة الملقحة؟
- هل يجب على الزوج الغسل لإخراج الحيوانات المنوية، سواء أكان بالطريقة الطبيعية (الجماع أو الاستمناء) أم بالطرق الطبية الحديثة؟
- هل يجوز لمن تُجرى له تقنيات التلقيح غير الطبيعي التخلف عن الجماعة؟

حدود البحث:

البحث متعلق بتأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي بين الزوجين في الطهارة والصلاة[١]، فلا يدخل في البحث ما يلي:

---

(١) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في شأن أطفال الأنابيب هذا نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. قرار رقم: (١٦) ٤/٣ بشأن أطفال الأنابيب، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعَمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولًا: الطرق الخمس التالية محرمة شرعًا، وممنوعة منعًا باتًّا لذاتها، أو لما يترتب عليها من: اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين: نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين: نطفة رجل غير الزوج، وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي رجل أجنبي، وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيًا: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

=

١. ما يتعلق بحكم التلقيح غير الطبيعي من حيث الأصل، إذ إن مشكلة البحث مبنية على الجواز المطلق حال قيام الزوجية، أو الجواز للضرورة أو الحاجة.

٢. صور التلقيح غير الطبيعي التي تكون خارج قيام الزوجية؛ كتلقيح غير الزوجة أو الاستلقاح بغير الزوج أو الرحم المستأجرة.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

الدراسات حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب كثيرة جدًّا، ومختلفة الاتجاهات، وأغلب هذه الدراسات تتكلم عن حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب من حيث الأصل، وهذا البحث يستقل عنها بكونه يتكلم عن الآثار المترتبة عن إجراء التلقيح غير الطبيعي حال قيام الزوجية، ولم أجد من تكلم عن تلكم الآثار سوى بحث واحد في مسألة واحدة، مع كثرة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع، وبيان تلك الدراسة على النحو التالي:

أحكام التلقيح غير الطبيعي: أطفال الأنابيب. وذكر فيها مسألة الغسل كأثر من آثار التلقيح غير الطبيعي، إلا أن عرضه للمسألة جرى بطريقة تختلف عن الطريقة التي عرضتُ بها المسائل، كما سيتبيّن للقارئ.

منهج البحث وإجراءاته:

أما المنهج الذي سيسير البحث على منواله فهو المنهج العلمي المتبع في دراسة النوازل الفقهية، وهو الدمج بين عدة مناهج: الوصفي

=

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًّا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا.

والاستنباطي والمقارن، وإجراءاته وفق ما يلي:

١ – صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعتُ ما يلي:

أ – تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما سلكتُ بها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ – استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و – الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ – اعتمدتُ على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ – ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد.

٦ – رقّمتُ الآيات وبيّنتُ سورها.

٧ – خرّجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيتُ حينئذ بتخريجها.

٨ – اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث وتقسيماته: اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق ما يلي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته.

المبحث الأول: حقيقة التلقيح غير الطبيعي وتقنياته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التلقيح غير الطبيعي وأنواعه.

المطلب الثاني: تقنيات التلقيح غير الطبيعي، والمؤثر منها في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: تقنيات التلقيح غير الطبيعي في الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي في طهارة المرأة (الزوجة)، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: أثر استخدام منظار المهبل لسحب البويضات وكذا في زراعة الأجنة على طهارة المرأة في الحدث الأصغر.

المسألة الثانية: أثر استخدام منظار المهبل لسحب البويضات وكذا في زراعة الأجنة على طهارة المرأة: الحدث الأكبر.

المطلب الثاني: تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي في طهارة الرجل (الزوج)، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستمناء من أجل التلقيح غير الطبيعي.

المسألة الثانية: أثر إخراج المني بطريقة الاستمناء من أجل التلقيح غير الطبيعي، وكذا تأثير ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر.

المسألة الثالثة: أثر استخراج الحيوانات المنوية من البربخ أو الخصية على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر.

المبحث الثالث: أثر تقنيات التلقيح غير الطبيعي في الصلاة، ترك الزوج الجماعة من أجل إجراء التلقيح غير الطبيعي.

الخاتمة: تشمل النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: حقيقة التلقيح غير الطبيعي وتقنياته، وفيه مطلبان:

يحسن قبل الحديث عن تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي أن نُعرِّف به وبأنواعه، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التلقيح غير الطبيعي وأنواعه.

تعريف التلقيح في اللغة: التلقيح مصدر لقَّح، يقال: لقحت الناقة تلقح لقاحًا، وذلك إذا استبان لقاحها أي حملها، جاء في لسان العرب: "لقح: اللقاح: اسم ماء الفحل من الإبل والخيل"(١)، وأصل اللقاح للإبل، ثم استعير في النساء، وهو هنا إحبال ذكر لأنثى، جاء في مقاييس اللغة: "اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه. منه لقاح النعم والشجر"(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء يأتي للمعنى نفسه، وهو إحبال الذكر للأنثى(٣).

أما الطبيعي: فهو من الطبع، وهو السجية والجبلة التي خلق عليها الإنسان(٤).

أما تعريف التلقيح غير الطبيعي طبيًّا: فقد اختلفت تعريفاتهم؛ نظرًا لاختلاف مسميات هذا النوع من الإجراء، إذ يطلق عليه بعض المصطلحات؛ كالتلقيح الصناعي، أو التلقيح الاصطناعي، أو أطفال الأنابيب، أو التلقيح المخبري أو المجهري، وغيرها.

ومنها: "أن يؤخذ السائل المنوي حارًّا غير بارد، بعد وضعه في إناء

---

(١) مادة "لقح".

(٢) مادة "لقح" ٥٧٩/٢.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص ١٤٥؛ والمطلع، ص ٣٦٣.

(٤) ينظر: المصباح المنير، ص ١٩١؛ القاموس المحيط، مادة "طبع"، ص ٦٦٩.

نظيف معقَّم غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليُزرع في فوهة عنق الرحم، ليدخل إلى الرحم رأسًا"[١].

وحاول بعض الباحثين في الفقه الطبي اختيار تعريف له منها:

١. "كل طريقة يتم فيها التقاء الحيوان المنوي بالبُييضة بغير وطء"[٢].
٢. "عملية أخذ مني الرجل لتلقيح بويضة المرأة وإخصابها داخل الرحم أو خارجه بطريقة صناعية، لغرض حدوث الحمل والإنجاب"[٣].
٣. "تكوُّن النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالنطف الأنثوية عن غير الجماع"[٤].

وهذه التعريفات متقاربة من حيث المعنى، وهو كون الحمل والإنجاب حصل بالتقاء الحيوانات المنوية بالبويضات الأنثوية بطريقة غير طبيعية بدخول طرف ثالث، وهو الطبيب، سواء كان التلقيح في داخل رحم الزوجة أو تحت المجهر، ولعل الأول يتميز عن غيره بالإيفاء بهذا المعنى مع قصر التعريف.

(١) أطفال تحت الطلب، للدكتور صبري القباني، ص ٢٧٤.

(٢) الأمراض الوراثية، للدكتورة هيلة اليابس ٤٠٣/١.

(٣) الإنجاب، للدكتور فؤاد محمد الكبيسي، ص ٢٥٣.

(٤) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، للدكتورة سارة الهاجري، ص ٣٣١.

أنواع التلقيح غير الطبيعي[1]:

ينقسم التلقيح غير الطبيعي إلى نوعين:

١. التلقيح الصناعي، ويسمى التلقيح داخل الرحم: وهو يجرى بأخذ الحيوانات المنوية الصالحة من مني الزوج وإدخالها رحم الزوجة، باستخدام منظار مخصص لهذا الغرض، كما سيأتي قريبًا.

٢. أطفال الأنابيب، ويسمى التلقيح المجهري أو المخبري أو التلقيح الصناعي خارج الرحم: ويجرى بأخذ الحيوانات المنوية الصالحة من مني الزوج، والبويضات الناضجة من الأجهزة التناسلية للمرأة، ومن ثم يقوم المختص بوضعهما في طبق مخصوص حتى يتم تلقيح البويضة من الحيوان المنوي، أو يتدخل بإدخال الحيوان المنوي بإبرة صغيرة جدًّا –لا ترى إلا تحت المجهر– إلى البويضة لتلقيحها، وستأتي أهم تقنيات ذلك.

(١) ينظر: العقم عند الرجال والنساء، لفاخوري، ص ٣٨١، الأحكام المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمنصور، ص ٧٧–٧٨؛ الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي للهاجري، ص ٣٤٤ وما بعدها، وأحكام النوازل في الإنجاب، للمدحجي ٦١٦/٢ وما بعدها.

المطلب الثاني: تقنيات التلقيح غير الطبيعي، والمؤثر منها في الطهارة والصلاة.

التلقيح غير الطبيعي بنوعيه الصناعي والمجهري (أطفال الأنابيب) يجرى بخطوات متعارف عليها طبيًّا[١] وهي:

١. تنشيط المبيضين: لابد من الحصول على عدد مناسب من البويضات، لذلك تتناول الزوجة أدوية تحتوي على هرمونات ومواد تحفيزية تعمل على تحفيز المبيضين وتطوير البويضات، بعد نحو أسبوع يتابع الطبيب مستوى الإستروجين في الدم، ويراقب نضج البويضات عن طريق الموجات فوق الصوتية (السونار)، وتستمر المتابعة خلال الأسبوع الثاني، وقد تتغير جرعة الأدوية بناءً على النتائج في هذا الأسبوع، علمًا بأن الفترة الكلية لتناول تلك الحقن الهرمونية تتراوح بين ٨ و ١٤ يومًا[٢].

(١) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدار كلية طب هارفارد، ص ٩٢٢-٩٢٣؛ والحقن المجهري بالتفصيل إليك – موقع ويب طب؛ وخطوات الحقن المجهري بالتفصيل | موقع عيادات أجيال لتأخر الإنجاب؛ والإخصاب في المختبر (التلقيح الصناعي) موقع مايو كلينك.

(٢) لمعرفة الوقت الذي تصبح فيه البُوَيضات جاهزة، قد تحتاج الزوجة إلى:

- التصوير المهبلي بالموجات فوق الصوتية، وهو فحص تصويري للمِبيَضين لتتبع الجريبات النامية. ويُقصد بالجريبات الحويصلات المملوءة بالسوائل في المِبيَضين التي تنضج فيها البُوَيضات.
- اختبارات الدم، للتأكد من مدى استجابتك لأدوية تحفيز المِبيَض، إذ غالبًا ترتفع مستويات الإستروجين مع نمو الجريبات. وتظل مستويات البروجسترون منخفضة حتى بعد الإباضة.

=

٢. سحب البويضات: بعد متابعة البويضات والتأكد من نسبتها ونضجها، تسحب البويضات الناضجة من داخل المبيض بعد ٣٤ –٣٦ ساعة من نُضجها، وعادة ما يُسحب من ١٠ إلى ٣٠ بويضة، وتكون هذه الخطوات في المستشفى بتخدير جزئي أو كلي بسيط، ومن خلال إحدى طريقتين:

- إما باستخدام تنظير البطن (عملية جراحية بسيطة تسمح باختراق الجسم من دون الحاجة إلى عمل جرح كبير في الجلد).
- أو من خلال المهبل، عن طريق الأشعة المهبلية، من دون فتح جراحي[1] (تستخدم إبرة رقيقة متصلة بجهاز الموجات فوق الصوتية).

=

في بعض الأحيان، يلزم إلغاء دورات الإخصاب المخبري قبل جمع البُوَيضات. ومن أسباب ذلك ما يلي:

- عدم نمو عدد كافٍ من الجريبات.
- حدوث الإباضة في وقت مبكر جدًّا.
- نمو عدد كبير جدًّا من الجريبات؛ ما يزيد خطر الإصابة بمتلازمة فرط تحفيز المِبيَض.
- حدوث مشكلات طبية أخرى.

ينظر: الإخصاب في المختبر (التلقيح الصناعي) موقع مايو كلينك.

(١) يوضع جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية في المهبل للعثور على الجريبات. وهي الحويصلات الموجودة في المِبيَضين، ويحتوي كل منها على بُوَيضة. ثم تُدخَل إبرة رفيعة في جهاز الموجات فوق الصوتية لتمر عبر المهبل وصولًا إلى الجريبات لجمع البُوَيضات. وتُسمى هذه العملية الشفط بالموجات فوق الصوتية عبر المهبل، إذا لم يكن من الممكن الوصول إلى المِبيَضين عبر المهبل بهذه الطريقة، فقد يُستخدم التصوير بالموجات فوق الصوتية في منطقة المعدة لتوجيه الإبرة عبر المعدة إلى

=

تستغرق هذه العملية نحو ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة فقط، ويتم وضع البويضات في سوائل خاصة وحفظها تحت ظروف خاصة في معمل الحقن المجهري (مختبر علم الأجنّة).

٣. تحضير بطانة الرحم: وذلك بتناول الزوجة مكملات هرمون البروجسترون في يوم إجراء جمع البُوَيضات، أو عند اقتراب وقت زرع الجنين في الرحم؛ فهي تزيد احتمالات التصاق البُوَيضة المخصَّبة ببطانة الرحم.

٤. تحضير السائل المنوي: تؤخذ عينة السائل المنوي من الزوج صباح يوم العملية، لتجهيزها وانتقاء الحيوانات المنوية الصالحة للحقن، ولها طريقتان:

أ. الطريقة الأولى: الإخراج الطبيعي للسائل المنوي، وله عدة تقنيات وهي:

- تقنية قطع الجماع: تعتمد على قيام الزوجين بالجماع الطبيعي، ثم ينزع الزوج وينزل في أنبوب خاص أعد لهذا الغرض(١). لكن هذه الطريقة غير مفضلة لجمع السائل المنوي؛ لأن ذلك لا يضمن جمع العينات كاملة، فقد يبقى شيء من المني في فرج المرأة أثناء إخراج الرجل ذكره لينزل خارج الفرج(٢).

=

المبِيَضين، تُزال البُوَيضات من الجريبات عن طريق إبرة متصلة بجهاز شفط. ويمكن إزالة عدة بُوَيضات في غضون ٢٠ دقيقة تقريبًا.

ينظر: المرجع السابق.

(١) تحليل المني، لنوري الطبيب، ص ٢٤، والسلوك المهني للأطباء، للتكريتي، ص ٢٨٦.

(٢) ينظر: تحليل المني، لنوري الطبيب، ص ٢٤.

- استخدام العازل المطاطي أو الواقي أثناء الجماع: وذلك بأن يستعمل الرجل لبوسات خاصة حول الذكر لجمع المني، ويجامع زوجته طبيعيًّا، ومن ثم يجتمع المني داخل ذلك العازل المطاطي(١). لكن هذه الطريقة لا تصلح؛ حيث تعطي نتائج خاطئة؛ "لأنه لا يمكن لهذه الطريقة جمع عينة المني كاملة، إضافة إلى أن معظم هذه العوازل المطاطية مطلية من الداخل بمادة قاتلة للحيوانات المنوية"(٢)؛ ما يؤثر على حركة الحيوانات المنوية وفعاليتها(٣).
- وضع ما يجمع المني من الأدوات داخل المهبل: وذلك بأن توضع بعض الأدوات التي تجمع المني داخل المهبل قبل الجماع، ثم تستخرج هذه الأدوات، ويفحص المني المجتمع بها، ولكن هذه الطريقة غير عملية، وهي غير دقيقة من الجهة الطبية، وتعطي نتائج تقريبية(٤).
- الاستمناء باليد: وذلك بأن يستخدم الرجل يده، أو يد زوجه وحليلته من أجل التهييج، ومن ثم الإنزال في وعاء أعد من أجل ذلك، وتعد هذه الطريقة أكثر الطرق شيوعًا، خصوصًا استمناء الرجل بيده؛ وذلك لسهولة هذه الطريقة من الناحية الواقعية، ولإمكان فعلها في أقرب مكان للمختبر(٥).

---

(١) ينظر: تحليل المني، لنوري الطيب، ص ٢٤-٢٥؛ والسلوك المهني للأطباء، للتكريتي، ص ٢٨٧.

(٢) تحليل المني، لنوري الطيب، ص ٢٥.

(٣) ينظر: تحليل المني، لنوري الطيب، ص ٢٤-٢٥؛ والسلوك المهني للأطباء، للتكريتي، ص ٢٨٧.

(٤) ينظر: السلوك المهني للأطباء، للتكريتي، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٥) ينظر: تحليل المني، لنوري الطيب، ص ٢٤؛ والسلوك المهني للأطباء، للتكريتي، ص ٢٨٦؛ وينظر: مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية، لموسبي، ترجمة عبد الباري =

ب. في حالة وجود مشكلة لدى الزوج في الحصول على الحيوانات المنوية؛ مثل وجود انسداد يمنع قذف الحيوانات المنوية، أو في حال وجود مشكلة ما تمنع نمو وتطوُّر الحيوانات المنوية، فإنه يتم استخراجها جراحيًّا من البربخ (أنبوب ملتف يقع خلف الخصية)، أو من الخصية (يُسمى شفط النطاف من الخصية) من خلال شق صغير، أو بالجراحة الميكروسكوبية.

بعد جمع السائل المنوي بإحدى الطرق المذكورة يحضَّر للحقن عن طريق عملية الطرد المركزي، أو تدوير خلايا الحيوانات المنوية في وسط خاص، والهدف من هذه العملية هو فصل الحيوانات المنوية الحية عن الميتة.

٥. حقن الحيوانات المنوية في الرحم مباشرة (التلقيح الداخلي): تُوضَع الحيوانات المنوية في الرحم مباشرة قرب وقت إنتاج البويضة من أحد المبيضين، من خلال منظار الرحم المرتبط بالأشعة المهبلية (تستخدم إبرة رقيقة متصلة بجهاز الموجات فوق الصوتية).

٦. حقن البويضات والإخصاب (التلقيح المجهري أو أطفال الأنابيب أو التلقيح الخارجي): تُخلط الحيوانات المنوية السليمة والبُوَيضات الناضجة ويُحتفظ بها في بيئة منضبطة تسمى حاضنة، أو يلقط حيوان منوي واحد بواسطة إبرة زجاجية، ويحقن في البويضة الناضجة تحت المجهر، وقد يتم التقاط عدة حيوانات منوية سليمة وحقن أكثر من بويضة، بحيث يتم تخصيب كل بويضة بحيوان منوي واحد. يُلاحظ بعدها حدوث انقسامات تدل على نجاح خطوة التخصيب.

=

السعدو، ص ١٠٧١.

٧. تقييم الأجنة المخصبة: يقيم الإخصاب والبدايات الأولى لتَكوُّن الأجنة من اليوم الثاني حتى اليوم الخامس أو السادس، وتستخدم وسيلة حديثة في تلك المتابعة، وهي الحضانة الذكية، وفيها يتم متابعة تطور الأجنة وعددها ومواعيد الانقسامات وسلامتها عن طريق كاميرا داخلية تلتقط الصور بشكل مستمر من أول يوم.

٨. تقنية استعادة البويضات أو زرع (إرجاع) الأجنة أو البويضة المُخصَّبة: يختار الطبيب من الأجنة في اليوم الثالث أو الخامس (حسب رؤية الطبيب) المثالي منها، ويُزرع جنين واحد أو أكثر (بعد التشاور مع الزوجين) في رحم الأم بإدخال أنبوب طويل ورفيع ومرن في المهبل، يُسمى أنبوب القسطرة، ويمر من خلال عنق الرحم وصولًا إلى الرحم، ويوجه بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية، وتُثبَّت محقنة تحتوي على جنين واحد أو أكثر في كمية صغيرة من السائل في نهاية أنبوب القسطرة، وباستخدام المحقنة يوضَع الجنين أو الأجنة في الرحم. ولا تتطلب خطوة إرجاع أو زرع الأجنة إلى تخدير في الغالب.

وإذا نجح الإجراء، فسيلتصق الجنين ببطانة الرحم بعد نحو ستة إلى عشرة أيام من سحب البُوَيضة.

بعد عرض أهم التقنيات المستخدمة في التلقيح غير الطبيعي بنوعيه الداخلي والخارجي يمكن تلخيص التقنيات المؤثرة في الطهارة والصلاة بما يلي:

١. استخدام منظار المهبل في سحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنة، حيث قد يؤثر ذلك على طهارة المرأة: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر.

٢. استمناء الزوج للحصول على عينة السائل المنوي سواء بالجماع أو بيده أو بيد زوجته، ويترتب عليه حكم الاستمناء من أجل التلقيح غير

الطبيعي، وكذا تأثير ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر.

٣.استخراج عينة السائل المنوي من خلال إجراء عملية جراحية للوصول إلى الحيوانات المنوية في البربخ أو الخصية، وتأثير ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، وكذا مسألة تخلُّف الزوج عن الجماعة من أجل جمع عينة السائل المنوي بطرقها.

المبحث الثاني: تقنيات التلقيح غير الطبيعي في الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي في طهارة المرأة (الزوجة).

عند النظر في تقنيات التلقيح غير الطبيعي التي مر ذكرها نجد أن ما يتعلق بتأثير تلك التقنيات على المرأة (الزوجة) يمكن تلخيصه باستخدام منظار المهبل في سحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنّة؛ إذ قد يؤثر ذلك على طهارة المرأة: في الحدث الأصغر بنقض الوضوء، أو عدم نقضه، وكذا في أثره على الحدث الأكبر من حيث إيجاب الغسل أو عدمه، وسيكون الكلام في هذا التأثير من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: أثر استخدام منظار المهبل لسحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنّة، على طهارة المرأة: في الحدث الأصغر.

يظهر أثر ذلك بالإجابة عن السؤال التالي: هل إدخال الطبيب المنظار في فرج المرأة –من أجل سحب البويضات أو زراعة الأجنة– يُعدُّ ناقضًا للوضوء؟

يمكن أن تخرّج المسألة على مسألة ذكرها الفقهاء، رحمهم الله، وهي المسبار (الميل)[1]، أو إدخال الأصبع أو العود في الفرج (قُبلًا كان أو دبُرًا)، ثم إخراجه؛ هل يُعدُّ ناقضًا للوضوء؟ اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في ذلك، على قولين:

القول الأول: أن إدخال الأصبع في الفرج (قُبلًا كان أو دُبرًا) وإخراجه يعد ناقضًا للوضوء، فهو في حكم الخارج من السبيلين.

(١) "المسبار بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين: وهو ما يسبر به الجرح من حديدة أو ميل أو فتيلة أو نحوه، أي ما يعرف به غور الجرح". المجموع للنووي ١٢/٢.

وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن إدخال الأصبع في الفرج (قبلًا كان أو دبرًا) وإخراجه يعد غير ناقض للوضوء.

وهو مذهب المالكية[٤].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون بنقض الوضوء بإدخال الأصبع ونحوه في الفرجين وإخراجها بما يلي:

الدليل الأول: أن دخول الأصبع ونحوه في الدبر أو القبل، ثم خروجه يعد خارجًا من السبيلين، فينقض الوضوء، كالخارج من السبيلين (البول والغائط والريح)[٥].

الدليل الثاني: أن الأصبع ونحوه بعد خروجه من الدبر أو القبل لا يسلم من تعلق شيء من النجاسة معه غالبًا، فينقض الوضوء بذلك، بالقليل الذي يعلق خارجًا من السبيلين[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢١؛ وفتح القدير ١/٢٥؛ وحاشية ابن عابدين ١/٩١.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ١/١٧٢؛ والمجموع للنووي ٢/١٢؛ وتحفة المحتاج ١/٥١؛ ومغني المحتاج ١/٣٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٢٣١؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٨-٩؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٣٦؛ وكشاف القناع ١/١٩٢.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٤٣؛ والكافي لابن عبد البر ١٠؛ والذخيرة للقرافي ١/٢٢٩؛ والتاج والإكليل ومواهب الجليل ١/٤٢١-٤٢٢؛ والفواكه الدواني للنفراوي ١/١٧٣-١٧٤؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/١٩٠.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ١/١٧٢؛ والمجموع للنووي ٢/١٢؛ ومغني المحتاج ١/٣٢؛ والمغني لابن قدامة ١/٢٣١؛ والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢/٨-٩؛ وكشاف القناع ١/١٩٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢١.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم النقض بما يلي:

الدليل الأول: أن قوله ﷺ: «لا وُضوءَ إلا مِن صَوْتٍ أو رِيحٍ»[1]، وقوله ﷺ في المسح على الخفين: «لكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ»[2]، دلَّا على أن ما عدا هؤلاء من الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء[3].

وأجيب بأنه: "ليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح، بل نفي وجوب الشك في خروج الريح"[4].

الدليل الثاني: أن هذه الأشياء إذا خرجت من السبيلين، فهي خارج غير معتاد، أشبهت الخارج من غير مخرج الحدث[5].

ويمكن أن يجاب عنه بأن قياسها على الخارج من سائر البدن من غير مخرج الحدث قياس مع الفارق؛ لأن مخرج الحدث محل تخرج منه النجاسة، وهي تعلق بما يخرج منه.

الترجيح: الذي يظهر بعد ما تقدم من عرض للأقوال، والأدلة، وما

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الريح برقم ٧٤؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، برقم ٥١٥، عن أبي هريرة س وصححه الالباني في الإرواء ١/١٤٤، ١٥٣، ونبه أن هذا اللفظ مختصر.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٨٠٩٥، المسند ٣٠/١٨-٢٠؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم ٩٦؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، برقم ١٢٧؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم ٤٧٨؛ والبيهقي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٧٦، عن صفوان بن عسال، وحسنه الألباني في الإرواء ١/١٤٠، ١٤٤.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٤٣.

(٤) مغني المحتاج ١/٣٢.

(٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٤٣.

ورد عليها من اعتراضات، وما أجيب به عنها، رجحان القول الأول القائل بنقض وضوء مَن أُدخِل فيه أصبع أو مسبارٌ أو غيرها، وذلك لكون هذه الأشياء لا تسلم غالبًا من البِلَّة أو تعلق شيء من النجس الناقض للوضوء.

وعليه، فإن طهارة المرأة الصغرى بعد استخدام منظار المهبل في سحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنّة تنتقض.

المسألة الثانية: أثر استخدام منظار المهبل في سحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنّة، على طهارة المرأة: في الحدث الأكبر.

يظهر ذلك في إيجاب الغسل لأجل ذلك، ويمكن تخريجها على مسألة ذكرها الفقهاء، رحمهم الله، وهي المسبار (الميل)، أو إدخال الأصبع أو العود في الفرج (قبلًا كان أو دبرًا) ثم إخراجه؛ هل يعد موجبًا للغسل؟

اختلف الفقهاء في عد إدخال الأصبع في فرج المرأة موجبًا للغسل على قولين:

القول الأول: أن إدخال الأصبع في فرج المرأة لا يوجب الغسل.

وهو قول عامة الفقهاء: فهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول للحنفية[٤].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٤٤٩/١؛ ومواهب الجليل للحطاب ٤٣٨/١؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٤٦/١؛ والفواكه الدواني للنفراوي ١٨١/١؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢٠٤/١.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١٥٢/٢، ١٥٦.

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢١٦/١؛ ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١٥٧/١، وينظر: المغني لابن قدامة ٢٧٣/١؛ إذ قال الحنابلة: إن الغُسل لا يجب إلا بإيلاج الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي، فإذا كان أحدهما غير أصلي فلا غسل، والأصبع ليس ذكرًا فهو غير أصلي.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤١/١؛ وحاشية ابن عابدين ١١٢/١.

القول الثاني: أن إدخال الأصبع في فرج المرأة يوجب الغسل.

وهو المختار من مذهب الحنفية، وقيدوه بما إذا قصدت الاستمتاع[١].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول (القائلون بعدم وجوب الغسل) بالآتي:

قالوا: إن الأصبع ليس آلة للوطء، فلم يوجد التقاء الختانين ولا معناه[٢]، فعليه لا يجب الغسل.

واستدل أصحاب القول الثاني (القائلون بوجوب الغسل من إدخال الأصبع ونحوه في فرج المرأة) بتعليلين:

التعليل الأول: أن إدخال الأصبع في قبل المرأة هو إيلاج في فرج آدمي مشتهى فيدخل في مطلق الإيلاج؛ فيجب الغسل منه[٣].

التعليل الثاني: أن الشهوة في النساء غالبة، وتجد إحداهن اللذة بإدخال الأصبع في فرجها، فيقام السبب (وهو إدخال الأصبع في الفرج) مقام المسبب (وهو الإنزال)؛ فيجب الغسل[٤].

ويمكن أن يجاب عنه بأنه وإن كانت الشهوة فيهن غالبة، إلا أن الأصبع ليس آلة للجماع، فيكون الغالب وجود الشهوة بإيلاجه، فيقام مقام المسبب (وهو الإنزال)، بل الغالب أن المرأة لا تجد اللذة ولا تنزل بالأصبع ونحوه، وما يحصل من بعضهن نادر والنادر لا حكم له.

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل قول، وما

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤١/١؛ وحاشية ابن عابدين ١١٢/١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١١٢/١؛ والمجموع للنووي ٢/ ١٥٦؛ والمغني لابن قدامة ٢٧٣/١.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤١/١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١١٢/١.

أجيب عنها، يظهر لي رجحان القول الأول القائل بعدم وجوب الغُسل[١]؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، لأن الأصبع ونحوه ليس بآلة تشتهى غالبًا فلا يقوم مقام إيلاج الذكر؛ فلا يلزم من إدخاله الغسل على كلا الطرفين. والله أعلم.

وعليه؛ فإن طهارة المرأة الكبرى بعد استخدام منظار المهبل في سحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنّة، مستدامة، ولا يوجب استخدام المنظار الغسل عليها.

سبب الخلاف في المسألتين: الذي يظهر لي أن سبب الخلاف في المسألتين هو اعتبار الأصبع ونحوه من خشبة وغيرها آلة يستمتع بها كالذكر، فمن قال بوجوب الغسل علّل بوجود الشهوة التي هي مظنة الإنزال بإدخال الأصبع ونحوه، سواء في قبل المرأة أو في الدبر، فإذا وجدت الشهوة فالغالب خروج الماء، فأقيمت المظنة مقام الإنزال في إيجاب الغسل، ومن قال بعدم وجوب الغسل لم يعتبر الأصبع ونحوه مما يستمتع به؛ أي: لم يُقمه مقام ذكر الرجل. والله أعلم.

(١) وعلى هذا –أي عدم وجوب الغسل على المرأة إذا قامت الطبيبة بإدخال أصبعها في فرجها– جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، ينظر مجموع فتاويها ٥/٣١٤–٣١٥.

المطلب الثاني: تأثير تقنيات التلقيح غير الطبيعي في طهارة الرجل (الزوج).

عند النظر في تقنيات التلقيح غير الطبيعي التي مر ذكرها نجد أن ما يتعلق بتأثير تلك التقنيات على الرجل (الزوج) يمكن تلخيصه بما يتعلق باستمناء الزوج للحصول على عينة السائل المنوي، سواء بالجماع أو بيده أو بيد زوجته، ويترتب عليه حكم الاستمناء من أجل التلقيح غير الطبيعي، وكذا تأثير ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، وما يتعلق باستخراج عينة السائل المنوي من خلال إجراء عملية جراحية للوصول إلى الحيوانات المنوية في البربخ أو الخصية، وتأثير ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، وسيكون الكلام في هذا التأثير من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الاستمناء من أجل التلقيح غير الطبيعي

يختلف حكم إخراج المني من أجل التلقيح غير الطبيعي باختلاف الطرق التي يستخرج بها، وقد تقدم أن جمع عينة المني تكون بطرق هي: ١- قطع الجماع. ٢ – الجماع بواقٍ. ٣ – وضع ما يجمع المني داخل مهبل المرأة. ٤ – الاستمناء بيده أو بيد حليلته.

أما حكم الطريقتين الأولى والثانية: فالأولى حكمها حكم العزل: وهو أن ينزل الزوج خارج فرج المرأة[١].

وأما الثانية: فهي نوع من العزل وذلك بأن ينزل في الواقي، والفرق

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٥٠/١٠؛ والمغني لابن قدامة ٢٢٨/١٠؛ ونيل الأوطار ٣٠١/١٢؛ وفي النهاية لابن الأثير: "يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل... أي بعزل عن إقراره في فرج المرأة وهو محله"، ص ٦١٣؛ وفتح الباري لابن حجر ٦٤٣/١١.

بينهما أن الأولى يكون الإنزال خارج الفرج ويجمع المني في وعاء، وأما الثانية فيكون الإنزال بالوعاء، وتتم داخل الفرج، فهي عزل بالمعنى.

وإخراج المني بهذه الطريقة، وهي الجماع، أمر مشروع، لكن النظر هنا في حكم العزل، حيث اختلف العلماء في حكمه ما بين إباحة أو كراهة أو تحريم(١).

وذلك لأن الغرض منه عدم الحمل والإنجاب، وهذا بخلاف الغرض من جمع عينة المني بهذه الطريقة (طريقة قطع الجماع)، وهو تشخيص العقم، ومعرفة الداء، ومن ثم العلاج.

وعليه فإن جمع المني بهذه الطريقة جائز لما يلي:

١ – أن الطريقة تعتمد على الجماع، وهو أمر مشروع ومرغب فيه.

٢ – أن هذا وإن كان عزلًا فهو ليس من العزل المنهي عنه؛ لأن المنهي عنه

---

(١) اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، وهو مذهب الحنفية، وقول للحنابلة.

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة إذا كان لغير حاجة.

القول الثالث: التحريم، وهو مذهب الظاهرية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة.

والقائلون بالجواز والكراهة اختلفوا في اشتراط الإذن من الزوجة أو عدمه، على تفصيل ذكروه، فليراجع.

ينظر: فتح القدير ٢/٤٩٤؛ والعناية شرح الهداية لقاضي زاده ٢/٤٩٤؛ وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٩؛ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/١٣٢-١٣٣؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٨٦؛ والبيان للعمراني ٩/٥٠٧-٥٠٨؛ روضة الطالبين ٥/٥٣٧؛ وشرح مسلم للنووي ١٠/٢٥٠-٢٥١؛ والمغني ١٠/٢٢٨-٢٣٠؛ والكافي لابن قدامة ٤/٣٨٣؛ والمحرر للمجد بن تيمية ٢/١٩٤؛ وكشاف القناع ٥/٢٠٦؛ وينظر: فتح الباري ١١/٦٤٣ وما بعدها؛ ونيل الأوطار ١٢/٢٩٧ وما بعدها؛ والمحلى لابن حزم ١٠/٧٠-٧١.

هو العزل من أجل قطع النسل، وهذا إنما يكون لجلب النسل وعلاج العقم، وقد وردت أحاديث تدل على جواز العزل منها: قول جابر ﷺ: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[1]، وفي رواية: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا»[2].

٣ – وجود الحاجة التي تستدعي إخراج المني بهذه الطريقة، وهي تشخيص حالات العقم والأمراض التناسلية وعلاجها.

أما حكم الطريقة الثالثة: وهي وضع أدوات تجمع المني داخل مهبل المرأة، فهذه الطريقة هي كالطريقة السابقة من حيث كونها جماعًا، ومن حيث إنها بمعنى العزل، إلا أن فيها محاذير وتتلخص بما يلي:

١ – اطلاع الطبيب أو الطبيبة على فرج المرأة ولمسه قبل الجماع من أجل وضع تلك الأدوات.

٢ – معرفة الطبيب أو الطبيبة بالجماع وتحدُّث الزوجين فيه، وقد ورد نهي النبي ﷺ عن الحديث حول تفاصيل الجماع ومقدماته، وجاء ذلك في الحديثين التاليين:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ «إنّ مِن أشرِّ الناسِ عندَ اللهِ مَنزلةً يومَ القيامةِ: الرجلَ يُفضي إلى امرأتِه وتُفضي إليه، ثم يَنشُر سرَّها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل برقم ٥٢٠٨، فتح الباري ٦٤٣/١١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل برقم ١٤٤٠، مسلم بشرح النووي ٢٥٥/١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل برقم ١٤٤٠، مسلم بشرح النووي ٢٥٦/١٠.

(٣) أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم ١٤٣٧، مسلم =

الحديث الثاني: عن أسماء بنت يزيد ﵂أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعلَّ رجلًا يقولُ ما يَفعَلُ بأَهلِه، ولعلَّ امرأةً تُخبرُ بما فعَلتْ معَ زَوجِها؟» فأَرَمَّ القومُ، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون. فقال: «فلَا تَفعَلوا، فإنَّما ذلك مَثلُ الشَّيطانِ لَقِي شيطانةً في طريقٍ، فغَشِيها والناسُ يَنظُرون»(١).

واختلف العلماء في النهي الوارد في الحديثين، هل هو للتحريم، أو الكراهة؟ على قولين:

القول الأول: تحريم التحدث بأمور الجماع ومقدماته.

وهو مذهب الشافعية(٢)، وقول للحنابلة(٣)، بل عده بعض العلماء من الكبائر(٤).

=

بشرح النووي ٢٤٩/١٠-٢٥٠، وضعّف الحديث الألباني كما في آداب الزفاف ١٤٢-١٤٣.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٧٥٨٣، المسند ٥٦٤/٤٥-٥٦٥، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٩٨٩١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله، ٣٤٠/٤ برقم ٧٥٦٢، وفيه شهر بن حوشب، قال الهيثمى في المجمع: "رواه أحمد والطبرانى، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف"، وقال الألباني: "أخرجه أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبي داود، والبيهقي، وابن السني، وشاهد ثان رواه البزار عن أبي سعيد، وشاهد ثالث عن سلمان في الحلية، فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل" أ.هـ، آداب الزفاف، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٥٠/١٠.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣٩٢/٨؛ والإنصاف مع المقنع ٤٢٠/٢١.

(٤) هو ابن حجر الهيتمي المكي، وينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩/٢-٣٠.

القول الثاني: كراهة التحدث بأمور الجماع ومقدماته.

وهو مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وقول للشافعية[٣].

ووجه استدلال القائلين بالتحريم بالحديثين قولهم: "والحديثان يدلان: على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لكون أن الفاعل لذلك من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإنّ مجرد فعل المكروه لا يصير فاعله من الأشرار، فضلًا عن كونه من شرهم"[٤].

وحمل القائلون بالكراهة النهي الوارد في الحديثين على الكراهة؛ لما ورد عن الرسول ﷺ أنه صرح بذكر مقدمات الجماع في قصة ماعز ﷺ، وفي قوله ﷺ: «إنِّي لأَفعَلُه أنا وهذه». يعني في الإكسال[٥]. وفي غيرها من المواطن الأخرى، وهذا دليل على أن النهي الوارد للكراهة.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر، ص ٦١٢.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣٩٢/٨؛ والإنصاف مع المقنع ٤٢٠/٢١؛ ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣١٤/٥-٣١٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٥٣٨/٥.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٨/١٢-٣٠٩، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٠/١٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٣٥٠، مسلم بشرح النووي ٢٦٥/٤، ونص الحديث، عن عائشة لزوج النبي ﷺ قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»، والإكسال: هو الجماع دون إنزال، أي أن يجامع الرجل ثم يدركه فتور فلا ينزل. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٨٠٢.

وأجيب بأن: ما ورد فيه التصريح بالجماع أو مقدماته إنما جاء للحاجة الداعية، كما في إقامة حد الزنا على ماعز ﷺ، وحينما سئل ﷺ عن الإكسال، فإذا دعت الحاجة إلى الحديث عن الجماع أو مقدماته كما في الخصومة وغيرها فلا تحريم(١).

والذي يظهر أن التحدث بما يقع بين الزوجين من الجماع ومقدماته محرّم إلا عند الحاجة الداعية لذلك.

٣ – اطلاع الطبيبة أو الطبيب على فرج المرأة ولمسه بعد الجماع مباشرة؛ لاستخراج هذه الأدوات.

وهذه المحاذير، وإن كان بعضها قد يعارض بوجود الحاجة كما في العنصر الثاني، إلا أنه إذا وجدت طرق لجمع العينة ليس فيها هذه المحاذير، فإنه لا يسلم القول بجوازها، خصوصًا أن المفحوص هو الزوج، فلم نُقحم المرأة ونُعرِّضها للكشف عن عورتها المغلظة، مع إطلاع الطبيب على الجماع أو على الأقل معرفة وقته من حيث الابتداء والانتهاء، وفي غيرها كفاية عنها.

أما حكم الطريقة الرابعة: وهي الاستمناء باليد، فله صورتان: الأولى: الاستمناء بيد الزوجة، والثانية الاستمناء بيد نفسه.

أما الصورة الأولى، وهي استمناؤه بيد زوجته وحليلته، فهو جائز؛ لأنه يحق للزوج الاستمتاع بجسد زوجته ما لم يكن في الدبر، وهو كالجماع دون الفرج، والمفاخذة وغيرها(٢).

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٥٠/١٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠٠/٢؛ ١٥٦/٣؛ ومواهب الجليل ٢٤/٥؛ وروضة الطالبين للنووي ٥٣٧/٥؛ وتحفة المحتاج ٥١٥/١؛ ومغني المحتاج ٤٣٠/١؛ ونهاية المحتاج ١٧٣/٣؛ والإقناع وكشاف القناع ٢٠٤/٥.

أما حكم الصورة الثانية: وهي استمناء الرجل بيده فهو ما يلي:

تحرير المسألة: يقصد بالاستمناء هنا: الاستمناء من أجل الفحص المخبري للتلقيح غير الطبيعي، وهو استدعاء خروج المني المتضمن استدعاء للشهوة، فلا يدخل في الخلاف كلام الفقهاء فيمن غلبته الشهوة.

وقد اختلف العلماء في حكم الاستمناء (المتقدم) من حيث الأصل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن استمناء الرجل بيده حرام.

وهو مذهب جمهور العلماء: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

القول الثاني: أن استمناء الرجل بيده مكروه.

وهو مذهب جماعة من السلف[٦]، وهو مذهب الظاهرية[٧]، ورواية عند

(١) ينظر: فتح القدير والعناية شرح الهداية ٦٤/٢؛ وحاشية ابن عابدين ١٠٠/٢، ١٥٦/٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٤٢/٤، ٤٣٦/٨؛ والفواكه الدواني ٤٥٩/٢.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ١٣٨/٥؛ والمهذب للشيرازي مع المجموع ٦٦/٢٢؛ والبيان للعمراني ٥٠٦/٩؛ وروضة الطالبين ٥٣٧/٥؛ وتحفة المحتاج ٥١٥/١؛ ومغني المحتاج ٤٣٠/١.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٥/٢٦؛ والمبدع لابن مفلح ١١٣/٩؛ والإقناع وكشاف القناع ١٣١/٦؛ ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢٢٩/٦.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٤-٢٣١.

(٦) روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

ينظر: المحلى لابن حزم ٣٩٢/١١-٣٩٣؛ والبيان للعمراني ٥٠٦/٩.

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٩٢/١١.

الحنابلة[١].

القول الثالث: أن استمناء الرجل بيده مباح مطلقًا.

وهو مذهب جماعة من السلف[٢].

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الرجال مأمورون بحفظ فروجهم إلا على صنفين هما: الزوجات والإماء، ثم أكدت الآيات على المنع في غير هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝﴾[٤].

والاستمناء هو من الابتغاء؛ لأن الآية قصرت الحل على الزوجات وملك اليمين فقط، ولم يدخل الاستمناء في إباحة الاستمتاع بالفرج، إذ هو ليس بزوجة ولا ملك يمين، فبقي أن يكون من ابتغاء وراء ذلك، فمن فعله فهو من العادين المجاوزين[٥].

---

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح ١١٣/٩؛ والإنصاف مع المقنع ٤٦٥/٢٦.

(٢) منهم الحسن وعمرو بن دينار، وزياد بن أبي العلا، ومجاهد، وروي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ.

ينظر: المحلى لابن حزم ٣٩٣/١١؛ والبيان للعمراني ٥٠٦/٩.

(٣) سورة المؤمنون: ٥-٧.

(٤) سورة المؤمنون: ٧.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١٥-١٢؛ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير =

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «يا مَعشرَ الشَّبابِ، مَن استطاعَ مِنكم البَاءَةَ فَلْيَتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبَصَرِ، وأحصنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستَطِعْ فعَليه بالصَّومِ، فإنَّه له وجَاءٌ»(١).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ من لم يستطع النكاح بالصيام، مع ما في الصيام من مشقة وعسر، ولو كان الاستمناء باليد جائزًا، لأمر به؛ لأنه أسهل من الصيام، وفيه تحقيق للشهوة، فدل عدم أمره ﷺ بالاستمناء، وأمرُه بالصيام على عدم جواز الاستمناء(٢).

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن عدم أمر النبي ﷺ ليس لكون الاستمناء حرامًا، بل لأن في الصيام أمرين هما كسر الشهوة، وهذا عوض عن النكاح، والثاني: التعبد لله بهذا الصيام، فالنبي ﷺ أرشد إلى علاج إذا فعله الإنسان حصل على مطلوبين، بخلاف الاستمناء فلو أمر به لكان علاجًا لهيجان الشهوة فقط، لأنه من العادات، والصيام عبادة، ثم إن الاستمناء فيه نوع استهجان، ولا تألفه الطباع السليمة.

الدليل الثالث: ما روي عن النبي ﷺ بقوله: «سبعةٌ لا يَنظُرُ اللهُ – عز

=

كثير ٤٦٢/٥-٤٦٣؛ وأضواء البيان للشنقيطي ٨٤١/٥-٨٤٢؛ والأم للشافعي ١٣٨/٥؛ والبيان للعمراني ٥٠٦/٩؛ والفواكه الدواني ٤٥٩/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، برقم ١٩٠٥، فتح الباري ٢٣٧/٥، وكتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». برقم ٥٠٦٥، فتح الباري ٣١٨/١١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم ١٤٠٠، مسلم بشرح النووي ١٧٧/٩-١٧٨، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع ٤٦٦/٢٦؛ والشرح الممتع لابن عثيمين ٣٢٠/١٤.

وجل- إليهم يومَ القِيامةِ ولا يُزكِّيهمْ، ولا يَجمَعُهم معَ العَاملين، ويَدخُلون النارَ أولَ الدَّاخلينَ، إلَّا أنْ يَتُوبُوا، إلَّا أنْ يَتُوبُوا، إلَّا أنْ يَتُوبُوا، فمَن تابَ تابَ اللهُ عليه: النَّاكحُ يَدِهِ...» الحديث[١].

وجه الدلالة: الحديث دليل صريح على النهي عن الاستمناء، وهو نكاح اليد.

واعتُرض عليه بأنه حديث ضعيف[٢].

الدليل الرابع: أن في الاستمناء باليد قطعًا للنسل، وقد جاءت الشريعة بالحث على تكثير النسل[٣].

الدليل الخامس: أن في الاستمناء ضررًا على البدن، وقد نهى الشارع عن الضرر[٤].

أدلة القول الثالث[٥]: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الاستمناء باليد مباح بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه فصل لنا ما حرم علينا، وليس الاستمناء

---

(١) أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه برقم ٤١، ص ٦٤، عن أنس بن مالك ﷺ، وضعف إسناده ابن كثير في التفسير ٤٦٣/٥، إذ قال: «هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته، والله أعلم»، وينظر: تلخيص الحبير ٣٩٩/٣، حيث قال: «وإسناده ضعيف».

(٢) ينظر: ما تقدم في تخريج الحديث أعلاه.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع ٦٦/٢٢؛ والبيان للعمراني ٥٠٦/٩.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٣٢١/١٤.

(٥) قدمت أدلة القول الثالث على أدلة القول الثاني؛ لأن أصحاب القول الثاني استدلوا بهذه الأدلة، لكن مع اختلاف وجهة الاستدلال، وقدمتها من باب الاختصار والاقتصار.

(٦) سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

مما فصل تحريمه، فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1][2].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا تمسك بالأصل، وقد وردت أدلة نقلت حكم المسألة عن الأصل من الإباحة إلى التحريم، وهي ما استدل به أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: "لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك، بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني، فليس ذلك حرامًا أصلًا"[3].

ويمكن أن يجاب عنه بأن: هذا استدلال بمحل النزاع، فتعمد إخراج المني بغير الزوجة وملك اليمين بيد الرجل نفسه هو محل النزاع.

الدليل الثالث: أن الاستمناء هو إخراج فضلة من الجسم، فجاز عند الحاجة؛ كالفصد والحجامة[4].

واعترض عليه بأنه: قياس فاسد الاعتبار؛ "لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن"[5].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهة، بأدلة القول الثالث، وقالوا: "إلا أننا نكرهه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل"[6].

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٩٢/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٥.

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٨٤٢/٥.

(٦) المرجع السابق.

الترجيح: بعد عرض الأقوال في حكم استمناء الرجل بيده، وعرض ما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من اعتراضات، وما أجيب عنها، فإن الذي يظهر أن الاستمناء باليد حرام؛ لأن الله سبحانه قصر استمتاع الرجل بفرجه على أحد صنفين: الزوجة، وملك اليمين، ثم وصف من أراد الاستمتاع بغير هؤلاء بأنه العادي المتجاوز الحد، والاستمناء هو استمتاع بالفرج في غير الزوجة والأمة، فهو تجاوز للحد وعدوان عليه، وإذا كان كذلك فهو محرم.

لكن المسألة التي بين أيدينا –وهي إخراج المني من أجل الفحص المخبري للتلقيح غير الطبيعي– تخرج عن هذا الأصل، وهو التحريم، إلى الجواز، بالقيود التالية:

١ – ألا يتمكن المطلوب منه المني (المفحوص) من استخدام الطرق المباحة سالفة الذكر، وأقربها إلى الاستمناء بيد نفسه الاستمناء بيد زوجته، وهي حليلته التي يجوز الاستمتاع بها في كل وقت، فإن لم يقدر لكون المَخبر بعيدًا عن المنزل، فإنه يجوز له الاستمناء باليد.

ودليل جواز طلب المني من المريض من أجل الفحص المخبري للتلقيح غير الطبيعي، وكذا استمناؤه بيده ما يلي:

١ – أن الهدف من فحص المني غالبًا هو تشخيص العقم، ومن ثم علاجه، أو تشخيص الأمراض التناسلية وعلاجها، وكلاهما حفظ للنفس، أو النسل، وقد جاءت الشريعة بحفظ النفس والنسل والدعوة إلى تكثير المسلمين.

٢ – أن هذا من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وقد أباحت الشريعة ارتكاب المحظور عند الضرورة، كما في القاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم.

المسألة الثانية: أثر إخراج المني بطريقة الاستمناء من أجل التلقيح غير الطبيعي على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر.

تقدم في تقنيات التلقيح غير الطبيعي أن الحصول على عينة الحيوانات المنوية من الزوج تكون بطرق منها: استمناء الزوج للحصول على عينة السائل المنوي، سواء بالجماع أو بيده أو بيد زوجته، فهل يؤثر ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر؟ هذا ما سيعالج في هذه المسألة.

بالنظر إلى طرق أخذ عينة السائل المنوي، سواء بالجماع أو بيده أو بيد زوجته، نجد أنها تضمنت خروج المني من الزوج دفقًا ولذة، وخروج المني بهذه الصفة أجمع العلماء على أنه موجب للغسل على الرجل، إذ أجمعوا على أنه إذا أنزل المسلم، فإنه يجب عليه الاغتسال بالماء(١). وقد نقل الإجماع عدد من العلماء منهم:

١. الترمذي رحمه الله؛ إذ يقول، بعد ذكر حديث: «ومِن المَنيِّ الغُسلُ»(٢): "وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"(٣).

٢. ابن جرير الطبري رحمه الله؛ إذ نقل عنه النووي رحمه الله(٤) أنه حكى الإجماع على وجوب الغسل بالإنزال من الرجل والمرأة.

٣. ابن حزم رحمه الله حيث يقول: "واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة، لغير مغلوب باستنكاح، أو مضروب، وقبل أن يغتسل للجنابة؛ فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد"(٥).

---

(١) ينظر: موسوعة الإجماع لعدد من الباحثين ١/ ٤٠٣-٤٠٥.

(٢) رواه علي رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في السنن ١١٤، باب ما جاء في المني والمذي، وقال الترمذي فيه: هذا حديث حسن صحيح، السنن مع شرحها عارضة الأحوذي ١/ ١٤٤.

(٣) السنن مع عارضة الأحوذي ١/ ١٤٤.

(٤) المجموع ٢/ ١٥٨.

(٥) مراتب الإجماع ٤١.

٤. ابن عبد البر رحمه الله؛ إذ يقول: "ولا خلاف أن الماء يكون من الماء الذي هو الإنزال"(١). وقال: "والعلماء مجمعون على ذلك –أي: على وجوب الغسل– فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء"(٢).

٥. ابن هبيرة رحمه الله؛ إذ يقول: "وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل"(٣).

٦. الكاساني رحمه الله، إذ يقول: "فالجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليه فنوعان: أحدهما: خروج المني عن شهوة، دفقًا من غير إيلاج، بأي سبب حصل الخروج؛ كاللمس، والنظر، والاحتلام، حتى يجب الغسل بالإجماع"(٤).

٧. ابن رشد رحمه الله؛ إذ يقول: "واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين: أحدهما: خروج المني على وجه الصحة في النوم أو اليقظة، من ذكر أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام"(٥).

٨. ابن قدامة رحمه الله؛ حيث يقول: "فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة، في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافًا"(٦).

٩. النووي رحمه الله؛ إذ يقول: "أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني". وقال: "فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها، وهي: إيلاج حشفة الذكر في فرج، وخروج المني، والحيض، والنفاس"(٧).

---

(١) الاستذكار ١/ ٢٧٢.
(٢) المرجع السابق ٢٩٢/١.
(٣) الإفصاح ١/ ٤٢.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٦.
(٥) بداية المجتهد ٨٠/١.
(٦) المغني ١/ ٢٦٦.
(٧) المجموع ٢/ ١٤٩، ١٥٦، ١٥٨.

مستند الإجماع:

١ – حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم –امرأة أبي طلحة– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «نَعمْ، إذا رَأَتِ المَاءَ»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الغسل على المرأة إذا رأت الماء، ولم يذكر الجماع، فدل على وجوب الغسل بالإنزال(٢).

٢ –حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «الماءُ مِن الماءِ»(٣).

• وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل خروج المني الذي هو ماء الرجل والمرأة سببًا لوجوب الماء –وهو الاغتسال–(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في الهلم برقم ١٣٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم ٣١٣.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل الغسل بالتقاء الختانين، برقم ٣٤٣، مسلم بشرح النووي ٤/٢٦٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١/ ٥٦.

المسألة الثالثة: أثر استخراج الحيوانات المنوية من البربخ أو الخصية على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر

تقدم في تقنيات التلقيح غير الطبيعي أن الحصول على عينة الحيوانات المنوية من الزوج تكون بطرق منها: استخراج عينة السائل المنوي من خلال إجراء عملية جراحية للوصول إلى الحيوانات المنوية في البربخ أو الخصية، فهل يؤثر ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر؟

لم أر من بحث هذه المسألة من الفقهاء رحمهم الله، والناظر في صورة المسألة يجد أن المني خرج من غير مخرجه الطبيعي، ولم تصاحبه لذة أو خرج دفقًا، لتنطبق عليه شروط خروج المني عند الفقهاء الذين اشترطوا لخروجه تلك الأوصاف؛ لذلك فالذي يظهر لي –والله أعلم– أنه لا يوجب الغسل لذاته، لكن لو صاحب ذلك شهوة ولذة –وهي غير متصورة– فقد يقال بالغسل؛ لاجتماع خروج المني واللذة، إلا أنه والحال هذه لا يتصور وجود لذة لألم العملية في تلك المنطقة.

أما تأثير ذلك على الحدث الأصغر ونقض الوضوء؛ فالذي يظهر أنه غير ناقض لذاته، لخروج المني الطاهر من غير مخرجه، إلا أنه قد يُنقض وضوءُ المريض هنا لناقض آخر كاللمس وغيره.

المبحث الثالث: أثر تقنيات التلقيح غير الطبيعي في الصلاة، ترك الزوج الجماعة من أجل إجراء التلقيح غير الطبيعي.

تقدم أن إجراء التلقيح غير الطبيعي في مراحله قد يحتاج في إجرائه إلى وقت طويل، سواء للقيام بالحصول على عينة السائل المنوي من خلال الطرق الطبيعية، أو من خلال إجراء عملية سحبه من البربخ أو الخصية، ففي بعضها قد يصل الإجراء والتجهيز له إلى ساعات، وقد يكون وقت إجراء هذه الفحوص، أو الاستعداد للفحص بالحقن أو غيره في وقت إقامة صلاة الجماعة، أو يكون قبل ذلك، لكن لطول هذا الإجراء قد تقام صلاة الجماعة، ثم يُنصرَف منها قبل أن ينتهي ذلك، فهل تعد تقنيات التلقيح غير الطبيعي هذه عذرًا يجوز ترك صلاة الجماعة لأجله؟

صلاة الجماعة مشروعة ومأمور بها، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «صلاةُ الجماعةِ أَفضلُ مِن صلاةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعِشرين درجةً»[1]، والأحاديث في فضل صلاة الجماعة كثيرة، واختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة خلافًا طويلًا يطول المقام بذكره[2]، إلا أن القول الراجح هو وجوبها على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٥، فتح الباري ٢/٤٨٠-٤٨١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥ مسلم بشرح النووي ٥/١٥٤، واللفظ لمسلم.

(٢) اختلف العلماء في ذلك خلافًا طويلًا، إلا أنه يمكن تلخيص أقوالهم كالتالي:

القول الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو مذهب الشافعية، وقول للحنفية، وقول للمالكية، ورواية للحنابلة.

القول الثالث: أنها شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب الظاهرية ورواية للحنابلة.

=

الأعيان؛ أي: أنها فرض عين على الرجال[١].

=

القول الرابع: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية، وقول للحنفية، وقول للشافعي، ورواية عند الحنابلة.

ينظر: الخلاف وأدلة كل قول في المراجع التالية: بدائع الصنائع ٣٨٤/١؛ وفتح القدير ٢٤٣/١-٢٤٥؛ والمختار والاختبار ٧٩/١-٨٠؛ والعناية وحاشية سعدي جلبي عليه بهامش فتح القدير ٢٤/١؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧١/١-٣٧١؛ وبداية المجتهد ١٥٩/١-١٦٠؛ والذخيرة للقرافي ٩٨/٢؛ والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٥٦؛ والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣٩٥/٢-٣٩٦؛ والبيان للعمراني ٣٦١/٢-٣٦٤؛ والمجموع للنووي ٨٤/٤-٨٩؛ وتحفة المحتاج ٢٧٣/١-٢٧٥؛ ونهاية المحتاج حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي عليه ١٣٣/٢-١٣٨؛ والمغني لابن قدامة ٥/٣-٧؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٥/٤-٢٠٧؛ والإقناع وكشاف القناع ٥٩٧/١؛ ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٥٣٤/١-٥٣٥؛ والمحلى لابن حزم ١٨٨/٤ وما بعدها؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٢/٢٣-٢٣٩؛ ٢٤٤.

(١) وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية، ينظر: المصادر السابقة ويدل لذلك أدلة كثيرة منها: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم ٦٤٤ فتح الباري ٤٧٢/٢، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١، مسلم بشرح النووي ١٥٥/٥-١٥٦.

وجه الدلالة من الحديث: "وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه..." من كلام ابن حجر في الفتح ٤٧٢/٢.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد =

و"حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين"[١]، ويدل لذلك حديث عتبان بن مالك ﷺ، وفيه أن عِتبان بن مالك ﷺ كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: «أينَ تُحبُّ أنْ أُصَلِّي؟»، فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. الحديث[٢].

والحديثُ دليل على سقوط الجماعة في حال وجود العُذر[٣].

إذا تبين هذا، فقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن المرض من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة والصلاة في بيته أو محله، وذلك للحديث المتقدم[٤]، وحديث مرض النبي ﷺ، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: مرض

=

يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، فقال: نعم، قال: «فأجب». (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٣، مسلم بشرح النووي ١٥٧/٥).

قال النووي: "وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين..." مسلم بشرح النووي ١٥٧/٥.

(١) شرح مسلم للنووي ١٥٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم ٦٦٧، فتح الباري ٥٢٤/٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٣٣، مسلم بشرح النووي ١٦١/٥، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦٣/٥، وينظر: فتح الباري ١٥٦/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٤/١؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٧٣/١؛ والذخيرة للقرافي ٩٨/٢؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٥٦؛ والبيان للعمراني ٣٧٠/٢؛

=

النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالنَّاسِ». الحديث [١].

إذا علم هذا فلا شك أن الأولى أن يؤخر تلك التقنيات إلى وقت لا يُفوِّت عليه صلاة الجماعة، فإن لم يستطع ذلك، أو أخّره لكنها أخذت وقتًا طويلًا حتى دخل وقت صلاة أخرى تلزمه فيه الجماعة؛ فالذي يظهر لي أنه معذور بترك الجماعة، لما يلي:

١- أن في حضوره للجماعة وتركه لتقنيات التلقيح غير الطبيعي إضرارًا بالتلقيح وإخلالًا بنتائجه.

٢- كما أن في حضوره الجماعة مع تعلق قلبه بتقنيات التلقيح غير الطبيعي ونتائجه يُفوِّت عليه الخشوع المأمور به، فهو أشد من مدافعة الأخبثين أو حضور الطعام.

أما الطبيب المختص بإجراء تقنيات التلقيح غير الطبيعي، فالواجب عليه أن يصلي مع الجماعة، إذا كان يستطيع ترك ذلك والصلاة مع الجماعة، ثم معاودة إجراء تقنيات التلقيح غير الطبيعي، أو كان هناك من يقوم به ممن لا تلزمه الجماعة.

فإذا لم يمكن ذلك ولزمه البقاء مع المريض الذي تجرى له تقنيات التلقيح غير الطبيعي وخشي عليه، أو من خللٍ في نتائج التلقيح غير

=

والمجموع للنووي ٤/١٠٠؛ وتحفة المحتاج ١/٢٨٣؛ ونهاية المحتاج ٢/١٥٦؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٦٤؛ ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/٥٨٦؛ والمحلى لابن حزم ٤/٢٠٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم ٦٧٨، فتح الباري ٢/٥٣٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذ عرض له عارض من مرض وسفر وغيرهما مَن يصلي بالناس، برقم ٤٢٠، مسلم شرح النووي ٤/٣٦٤-٣٦٥.

الطبيعي، أو مما قد يستلزم إعادة إجراء تقنيات التلقيح غير الطبيعي مرة أخرى، وقد يكون في ذلك ضرر على المريض من تكرار ذلك، خصوصًا العمليات المتعلقة بسحب البويضات وزراعتها وكذا سحب الحيوانات المنوية من البربخ أو الخصية؛ فإنه يدخل فيما ذكره الفقهاء من عذر ترك الجماعة من أجل تمريض قريبه، أو رفيقه، بل المحافظة على حياة الإنسان، وعدم تعريضه للخطر آكد من حضور الجماعة(١).

قال في «البيان»: "السابع (أي من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة): أن يكون قيّمًا بمريض يخاف ضياعه؛ لأن حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة"(٢).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٤/١؛ والذخيرة للقرافي ٩٨/٢؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ٥٦؛ والبيان للعمراني ٣٧١/٢؛ والمجموع للنووي ١٠٠/٤؛ وتحفة المحتاج ٢٨٥/١؛ ونهاية المحتاج ١٦١/٢؛ والإنصاف مع المقنع ٤٦٨/٤؛ ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٥٨٨/١؛ والمحلى لابن حزم ٢٠٢/٤.

(٢) البيان للعمراني ٣٧١/٢.

الخاتمة

بعد عرض البحث الذي تطرق لأهم التقنيات المستخدمة في التلقيح غير الطبيعي بنوعيه الداخلي والخارجي؛ يمكن تلخيص التقنيات المؤثرة في الطهارة والصلاة بما يلي:

أ. استخدام منظار المهبل في سحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنّة، إذ قد يؤثر ذلك على طهارة المرأة: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر.

ب. استمناء الزوج للحصول على عينة السائل المنوي من أجل التلقيح غير الطبيعي، سواء بالجماع أو بيده أو بيد زوجته، ويترتب عليه حكم الاستمناء، وكذا تأثير ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر.

ج. استخراج عينة السائل المنوي من خلال إجراء عملية جراحية للوصول إلى الحيوانات المنوية في البربخ أو الخصية، وتأثير ذلك على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، وكذا مسألة تخلف الزوج عن الجماعة من أجل جمع عينة السائل المنوي بطرقها.

وقد خرج البحث بالنتائج التالية:

١. أن استخدام منظار المهبل لسحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنّة، لا يؤثر على طهارة المرأة في الحدث الأصغر.

٢. أن استخدام منظار المهبل لسحب البويضات، وكذا في زراعة الأجنّة، لا يؤثر على طهارة المرأة: الحدث الأكبر.

٣. جواز جمع عينة السائل المنوي بالطرق المعتمدة على الجماع وقطع "العزل"، وكذا يجوز الاستمناء من أجل التلقيح غير الطبيعي.

٤. أن إخراج المني بطريقة الاستمناء من أجل التلقيح غير الطبيعي، مؤثر على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر.

٥. أن استخراج الحيوانات المنوية من البربخ أو الخصية لا يؤثر على طهارة الرجل: الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر.

٦. جواز تخلف الزوج عن الجماعة من أجل إجراء التلقيح غير الطبيعي.

٧. جواز تخلف الطبيب عن الجماعة من أجل إجراء التلقيح غير الطبيعي.

توصيات البحث:

دراسة أثر التلقيح غير الطبيعي بين الزوجين –في حال قيام الزوجية– على أبواب الفقه كافةً، وخصوصًا أبواب العبادات.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢. أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد بن هائل المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٦. آداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد بن ناصر الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، دار السلام ١٤٢٣هـ.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، حقق بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١١. الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٤. الإنصاف في الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المشهور بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٢٠. البيان ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، لمحمد بن يوسف المواق، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٣. تحفة المحتاج لمعرفة المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٤. تحليل المني: التطبيق والمدلولات، لنوري بن طاهر الطيب، وبشير محمود جرار، نشر جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٢هـ.
٢٥. التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٦. تفسير القران العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.
٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٢٨. تلخيص المستدرك، لمحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرك، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٠. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣١. تهذيب السنن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٢. الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بسنن الترمذي أو جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٤. حاشية ابن قديس لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٤٢٤هـ.

٣٥. حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٦. حاشية الرشيدي، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ (مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي، مصر).

٣٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

٣٨. حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت: ١٠٨٧ هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ (مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي، مصر).

٣٩. حاشية سعدي جلبي على العناية شرح البداية، للمحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت: ٩٤٥هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).

٤٠. الدر المختار لشرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين بن علي المعروف بالحصفكي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ (مصورة عن طبعة بولاق).

٤١. دليل صحة الأسرة، إعداد كلية طب هارفارد، مكتبة جرير، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٤٢. الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٣. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ (مصورة عن طبعة بولاق).
٤٤. الرسالة الفقهية لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
٤٥. روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
٤٦. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.
٤٧. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٨. زاد المعاد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٤٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

٥٠. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٥٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٣. السلوك المهني للأطباء، لراجي عباس التكريتي، دار الأندلس، بيروت.

٥٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٥٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٥٦. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٧. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٨. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٢٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٦٠. الشرح الكبير لسيدي أحمد بن محمد العدوي المشهور بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦١. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.
٦٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٣. شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عشر ١٤٢٧هـ.
٦٤. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد، دار عالم الكتب الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
٦٥. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦٧. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٨. صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٩. صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٠. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت: ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عشر ١٤٢٧هـ.

٧١. الطبيب أدبه وفقهه، لزهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٧٢. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).

٧٣. عيون المسائل في أعيان الرسائل لعبد القادر بن محمد الحسيني، مطبعة السلام، القاهرة، ١٣١٦هـ

٧٤. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
٧٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧٧. فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ)، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).
٧٨. الفروع، لمحمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٤٢٤هـ
٧٩. الفروق، لأحمد ابن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٨٠. فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي، لعبد الله محمد الجبوري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، محرم ١٤٢٧هـ.
٨١. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، ضبطه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٨٣. القبس، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٨٥. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٨٦. الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت: ١٠٥١)، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.

٨٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت: ١١٩٢هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.

٩١. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٩٢. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢هـ.
٩٣. المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
٩٥. المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٦هـ.
٩٧. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٩٨. المحرر في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٩. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار الجيل بيروت، (مصورة عن الطبعة المنيرية ١٣٥٢هـ).
١٠٠. المختار (مطبوع مع الاختيار) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
١٠١. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجنيدي (ت: ٧٧٦هـ)، مطبوع مع مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٠٢. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد أسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٠٤. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٠٥. مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية، لموسبي ترجمة عبد الباري السعدو، دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٠٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٠٧. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
١٠٨. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، نوبليس.

١٠٩. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٠. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١١١. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١١٢. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١١٣. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة دار المعارف، ١٤٠٠هـ.

١١٤. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١١٥. معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ.

١١٦. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، اعتنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي (مصور عن طبعة مصطفى الحلبي)، بيروت، ١٣٧٧هـ.

١١٨. المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١١٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.
١٢٠. المقنع، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٢١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٢٢. المهذب في الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٢٣. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.
١٢٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٢٥. الموسوعة الفقهية (المعروفة بالموسوعة الفقهية الكويتية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٢٦. موسوعة المرأة الطبية، لسبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

١٢٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت: ٢٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٢٨. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨هـ)، بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).
١٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ (مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي، مصر).
١٣٠. النهاية في غريب الحديث؛ لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
١٣١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٣٢. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير، عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ (مصورة بولاق).

References :

1. al'iijmaei, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t: 318hi), tahqiqu: saghir 'ahmad bin muhamad hanifi, maktabat alfirqan, eajman, altabeat althaaniatu, 1420hi.
2. 'ahkam alnawazil fi al'iinjab, limuhamad bin hayil almudhaji, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
3. al'ahkam altibiyat almutaealiqat bialnisa' fi alfiqh al'iislamii, limuhamad khalid mansur, dar alnafayisi, al'urduni, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
4. al'akhbar aleilmiat min aliakhtiarat alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiatin, lieala' aldiyn 'abi alhasan ealii bin muhamad bin eabaas albaelii (t: 803hi), tahqiqu: 'ahmad bin muhamad alkhalil, dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
5. aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabd allh bin mahmud bin mawdud almusalii (t: 683hi), tahqiqu: khalid eabd alrahman aleak, dar almaerifati, bayruta, altabeat althaalithati, 1425hi.
6. adab alzifaf fi alsunat almutahirati, limuhamad bn nasir al'albani, (t: 1420hi), dar alsalam 1423hi.
7. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad bin nasir al'albani, (t: 1420hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, 1405hi.
8. aliastidhkari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri (t: 463ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
9. al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, li'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr (t: 422hi), tahqiqu: alhabib bn tahir, dar abn hazma, altabeat al'uwlaa, 1420hi.
10. 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii (t:

1393hi), haqaq bi'iishrafi: bikr bin eabd allah 'abu zida, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1426hi.
11. al'iifsah ean maeani alsihah lilwazir eawn aldiyn 'abi almuzafar yahyaa bin muhamad bin hubira (t: 560ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
12. al'iiqnae litalab aliantifaeu, lisharaf aldiyn 'abi alnaja musaa bin 'ahmad bin musaa alhajaawi (t: 968ha), tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat bidar hijr, dar hijar, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
13. al'um, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (t: 204 ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1413hi.
14. al'iinsaf fi alraajih min alkhilafi, lieali bn sulayman almardawii (tt: 885hi), tahqiqu: eabd allah alturki, dar hijir, alqahirati, 1417hi.
15. 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, liqasim alqunawii (t: 978hi), tahqiqu: 'ahmad bin eabd alrazaaq alkbisi, dar abn aljuzi, aldamami, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
16. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bn 'iibrahim bn muhamad almaeruf biabn najim (t: 970ha), dar alkitaab al'iislamii.
17. badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasanii (t: 587hi), tahqiqu: muhamad eadnan bin yasin darwish, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat althaaniati, 1419h.
18. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid li'abi alwalid alqurtubii alshahir biabn rushd alhafidi, almaktabat aleasriat bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423hi.
19. blughat alsaalik li'aqrab almasalik almashhur bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, li'abi

aleabaas 'ahmad bin muhamad alsaawi (t: 1241ha), dar almaearifi.
20. alibian lihyaa bn 'abi alkhayr bin salim aleumranii (ta: 558ha), aetanaa bih qasim alnuwri, dar alminhaji, jidata, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
21. taj alearus min jawahir alqamusa, lilsayid muhamad murtadi alhusayni alzubaydi, tahqiqu: eabd alkarim aleizbawi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1399h
22. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil (matbue mae mawahib aljilil), limuhamad bin yusuf almawaqi, (t: 897ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1416hi.
23. tahifat almuhtaj limaerifat alminhaji, lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii (t: 974ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
24. tahlil almani: altatbiq walmadlulati, linuri bin tahir altayb, wabashir mahmud jarar, nashar jamieat almalik saeud, alriyad 1422hi.
25. altaeliq almughaniy ealaa aldaariqatni, li'abi altayib muhamad shams alhaqi aleazim abadi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wahasan shalabi wahaytham eabd alghafur, muasasat alrisalati, bayrut altabeat al'uwlaa, 1424hi.
26. tafsir alquran aleazim li'abi alfida' 'iismaeil bn eumar bn kathir alqurashii (ta: 774hi), tahqiqu: sami bin muhamad alsalamatu, dar tiibati, alrayad, al'iisdar althaani altabeat alraabieatu, 1428hi.
27. altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, lishihab aldiyn 'abi alfadl 'ahmad bin eali aibn hajar aleasqalanii (t: 852 hu), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1427hi.
28. talkhis almustadrika, limuhamad bn euthman aldhahabii (t: 748hi), matbue mae almustadrika, dar almaerifati, bayrut.

29. altamhid li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri (t: 463hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, bialtaeawun mae markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, dar hijir, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1426hi.
30. altanqih almushbae fi tahrir 'ahkam almuqanie lieala' aldiyn 'abi alhasan ealii bin sulayman almardawii (t: 885hi), tahqiqa: nasir bin sueud alsalamatu, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
31. tahdhib alsunan li'abi eabd allh muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (t: 751hi), tahqiqu: 'iismaeil bin ghazi marhaba, maktabat almaearifi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1428hi.
32. aljamie almukhtasar min alsunan ean alnabii ρ wamaerifat alsahih walmaelul wama ealayh aleimla, almaeruf bisunan altirmidhii 'aw jamie altirmidhii, li'abi eisaa muhamad bn eisaa bn surat altirmidhii (t: 279hi), bayt al'afkar alduwliati, alriyad.
33. aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad alqurtibii (t: 671hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
34. hashiat abn qidiys li'abi bakr bin 'iibrahim bin yusuf albaelii (t: 861hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat 1424hi.
35. hashiat aldisuwqi limuhamad bn 'ahmad bn earfah aldisuwqi, (t: 1230hi), tahqiqu: muhamad eabd allah shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1417hi.
36. hashiat alrashidi, li'ahmad bin eabd alrazaaq bin muhamad almaeruf bialmaghribii alrashidii (t: 1096ha), dar alfikri, bayrut 1424h (musawirat ean tabeat mustafaa alhalbi, masiri).

37. hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnie lieabd alrahman bin muhamad bin qasim (t: 1392h), almatabie al'ahliat lil'awfisti, alrayad, altabeat alkhamisati, 1413hi.
38. hashiat alshibramilsi, li'abi aldaya' nur aldiyn ealii bin ealiin alshibramulsii (tt: 1087 ha), dar alfikri, bayrut 1424h (musawirat ean tabeat mustafaa alhalbi, masiri).
39. hashiat saedi jalabi ealaa aleinayat sharh albidayati, lilmuhaqiq saed allah bin eisaa almufti alshahir bisaedi jalbi wabasaedi 'afandi (t: 945h), bihamish fath alqudiri, ealim alkutub, alrayad, 1424h (musawwrat bulaqi).
40. aldir almukhtar lisharh tanwir al'absari, limuhamad eala' aldiyn bin ealiin almaeruf bialhisfikii (t: 1088ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniati, 1407h (musawirat ean tabeat bulaqi).
41. dalil sihat al'usrati, 'iiedad kuliat tib harfaridi, maktabat jrir, alrayad, altabeat al'uwlaa, 2002m.
42. aldhakhirat fi furue almalikiati, li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alsanhajii almashhur bialqarafi (t: 684hi), tahqiqu: 'abi 'iishaq 'ahmad eabd alrahman, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
43. rd almuhtar ealaa alduri almukhtar almaeruf bihashiat abn eabdin, limuhamad 'amin bin eabidin (t: 1252hi), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniati, 1407h (musawirat ean tabeat bulaqi).
44. alrisalat alfiqhiat li'abi muhamad eabd allh bin 'abi zayd alqayrawanii (t: 386hi), tahqiqu: alhadi hamuw wamuhamad 'abu al'ajfan, dar algharb al'iislamii, altabeat althaaniatu, 1997m.
45. rudat altaalibina, limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (t: 676hi), tahqiqu: eadil eabd almawjud

waealiin mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1421hi.
46. alrawdat alnadiat sharh aldarar albahiati, limuhamad sidiyq khan alqanuwjii albukhari, tahqiqu: muhamad subhi halaaqi, maktabat alkawthar, alrayad, altabeat alsaadisati, 1424hi.
47. zad almustaqnae fi akhtisar almuqanaea, lisharaf aldiyn musaa alhajaawii (t: 968ha), dar alsamieii, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
48. zad almueadi, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (t: 751hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt waeabd alqadir al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayruta, altabeat althaalithata, 1423hi.
49. alzawajir ean aqtiraf alkabayir, lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii (t: 974ha), maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, alqahirati, altabeat althaalithati, 1398hi.
50. subul alsalam almuasilat 'iilaa bulugh almurami, limuhamad bn 'iismaeil alsaneani, tahqiqu: tariq bin eawad allh bin muhamada, dar aleasimati, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
51. salsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1420h), almaktab al'iislamii, bayrut, altabeat althaaniati, 1399h.
52. salsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy ealaa al'umati, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1420ha), maktabat almaearifi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1412hi.
53. alsuluk almihniu lil'atibaa'i, liraji eabaas altikriti, dar al'andils, birut.
54. sunan abn majah, li'abi eabd allh muhamad bn yazid abn majah alqazwinii (t: 273hi), bayt al'afkar aldawliati, alriyad.

55. sinan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsijistaniu (t: 275h), bayt al'afkar alduwliati, alriyad.
56. sunan aldaariqutni lieali bin eumar aldaariqutnii (t: 385h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wahasan shalabi wahaytham eabd alghafur, muasasat alrisalati, bayrut altabeat al'uwlaa, 1424hi.
57. alasunan alkubraa li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqii (t: 458hi), dar almaerifati, bayrut.
58. alsunan alkubraa li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t: 303hi), tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, muasasat alrisalati, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
59. sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqii fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii (ta: 722hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd alrahman aljabrin.
60. alsharh alkabir lisayidi 'ahmad bin muhamad aleadawii almashhur bialdardir (t: 1201hi), tahqiqu: muhamad bin eabd allah shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
61. alsharh alkabir lishams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bn qudamat almaqdasii (t: 682hi), tahqiqu: eabd allah alturki, dar hijir, alqahirati, 1417hi.
62. alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, limuhamad bn salih aleuthaymin (ta: 1421hi), dar abn aljuzi, aldamami, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
63. sharh sahih muslim limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (t: 676hi) tahqiqu: khalil mamun shiha, dar almaerifati, bayruta, altabeat althaaniatu, eashar 1427h.
64. sharh maeani alathar, li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (t:

321hi) tahqiqu: muhamad zahri alnajaar wamuhamad sayid jad, dar ealam alkutub altabeat al'uwlaa, 1414h
65. shrah muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis bin 'iidris albuhutii (t: 1051hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
66. sahih abn hibaan bitartib abn bilban, lieala' aldiyn ealii bin balban alfarisii (t: 739hu), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayruta, altabeat althaaniatu, 1414h.
67. sahih albukhari, li'abi eabd allh muhamad bin 'iismaeil albukharii (t: 256hi), matbue mae fath albari, dar tibati, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
68. sahih sunan abn majata, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1420h), almaktab al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1408hi.
69. sahih sunan 'abi dawud biakhtisar alsinda, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1420h), almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1409hi.
70. sahih muslimin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnisaburii (t: 261h), matbue mae sharh alnawawii, tahqiqu: khalil mamun shiha, dar almaerifati, bayrut, altabeat althaaniatu, eashar 1427h.
71. altabib 'adabuh wafiqahuhu, lizuhayr 'ahmad alsubaei wamuhamad ealii albar, dar alqalami, dimashqa, altabeat althaaniatu, 1418hi.
72. aleinayat sharh alhidayati, li'akmal aldiyn muhamad bin muhamad albabirati (ta: 786ha), bihamish fath alqudiri, ealim alkutub, alriyad 1424h (musawrat bulaqi).
73. eiuwn almasayil fi 'aeyan alrasayil lieabd alqadir bin muhamad alhusayni, matbaeat alsalami, alqahirati, 1316h

74. ghayat almaram fi takhrij 'ahadith alhalal walharami, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1420h), almaktab al'iislamii, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1400hi.
75. fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, jame 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwayshu, nashr alriyaasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, altabeat alkhamisati, 1427hi.
76. fath albari bisharh sahih albukhari; li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t: 852hi), dar tibati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
77. fath alqidir, limuhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumam alhanafii (ta: 681ha), ealam alkutub, alrayad, 1424h (musawrat bulaqi).
78. alfuruea, limuhamad bin muflah (t: 763hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat 1424h
79. alfuruqu, li'ahmad abn 'iidris alqarafi, ealim alkutab, bayrut.
80. fiqah altabib wa'adabuh fi almanzur al'iislamii, lieabd allah muhamad aljaburi, majalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat wal'iinsaniati, muharam 1427hi.
81. alfawakih aldawani, li'ahmad bin ghunaym bin salim bin mahana alnafrawii (t: 1126hi), dabtuh eabd alwarith muhamad ealay, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
82. alqamus almuhita, limuhamad bin yaequb alfayruzabadii (t: 817ha), tahqiqu: maktab tahqiqi: alturath fi muasasat alrisalat bi'iishraf muhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrisalati, bayruta, altabeat alsaadisati, 1419hi.
83. alqabsu, li'abi bakr muhamad bin eabd allh abn alearabii (t: 543hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, bialtaeawun mae markaz hajr

lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, dar hijir, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1426hi.
84. qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii almunbathiq min munazamat almutamar al'iislamii (jdatu), dar alqalami, dimashqa, altabeat althaaniatu, 1418hi.
85. alqawanin alfiqhiatu, li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad abn jaziy (t: 741hi), tahqiqu: eabd allah almunshawi, dar alhadithi, alqahirati, 1426hi.
86. alkafi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albir (t: 463ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut.
87. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bn adris albuhutii (t: 1051), tahqiqu: muhamad eadnan yasin darwish, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420hi.
88. kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas eamaa ashtahar min al'ahadith ealaa 'alsinat alnaasi, li'iismaeil bin muhamad aleajlunii aljirahii (ta: 1162ha), maktabat alqudsi, 1351hi.
89. kashf almukhadirat walriyad almuzahirat lisharh 'akhsar almukhtasarati, lieabd alrahman bin eabd allh albaelii (t: 1192hi) tahqiqu: muhamad bin nasir aleajamii, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423hi.
90. lisan alearbi, limuhamad bin makram bin manzur (t: 711hi), tahqiqu: eabd allah eali alkabir wakhrin, dar almaearifi, alqahirati.
91. almubdie fi sharh almuqanaea, liburhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflih (t: 884hi), almaktab al'iislamia, bayruta, altabeat althaalithati, 1421hi.
92. almabsuta, li'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsarukhsi (t: 490ha), tahqiqu: muhamad hasan muhamad

alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 142hi.
93. almujtabaa min alsunan almashhur bisunan alnasayiyi, li'abi eabd alrahman 'ahmad bn shueayb alnasayiyi (t: 303hi), bayt al'afkar alduwliati, alriyad.
94. majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, linur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythamii (t: 807ha), dar alkitaab alearabii, bayruta, altabeat althaaniati, 1402hi, watabeat dar alfikri, bayrut 1412hi.
95. almajmue sharh almuhadhabi, limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (t: 676ha), tahqiqu: muhamad najib almutayeii, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1415hi.
96. majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiatin, jame eabd alrahman bin muhamad bin qasim (t: 1392ha), wazarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad bialmamlakat alearabiat alsueudiat, alrayad, 1416h.
97. majmue fatawaa wamaqalat alshaykh eabd aleaziz bin eabd allah aibn baz (t: 1420h), jame watartib muhamad bin saed alshuwayear, nashr alriyasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
98. almuharir fi alhadithi, li'abi eabd allh muhamad bin eabd alhadi almaqdasii (t: 744hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
99. almihalaa, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazam (t: 456hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrin, dar aljil bayrut, (musawwrat ean altabeat almuniriat 1352h).
100. almukhtar (matbue mae aliakhtiari) lieabd alllh bin mahmud bin mawdud almusalii (t: 683hi), tahqiqu: khalid eabd alrahman aleaka, dar almaerifati, bayruta, altabeat althaalithati, 1425hi.

101. mukhtasar khalil, likhalil bn 'iishaq aljinidii (t: 776ha), matbue mae mawahib aljilili, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
102. almudawanat alkubraa, lil'iimam malik bin 'anas al'asbahii (t: 179ha), riwayat sahnun, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
103. maratib al'iijmaei, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazam (t: 456ha), tahqiqu: hasan 'ahmad 'asbaru, dar aibn hazma, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
104. almarasili, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsijistanii (t: 275hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, 1418h.
105. marjie alfuhus altashkhisiat walmikhbariati, limusbi tarjamat eabd albari alsaedu, dar eala' aldiyn, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1998m.
106. almustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburii (t: 405hi), dar almaerifati, bayrut.
107. msinid al'iimam 'ahmadu, li'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybanii (ta: 241) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, muasasat alrisalati, bayruta, altabeat althaaniatu, 1420h.
108. almisbah almunir, li'ahmad bin muhamad alfayuwmii (t: 770h), nublis.
109. almusanafu, li'abi bakr eabd alrazaaq alsaneanii (t: 211hi), tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, almaktab al'iislamiu, bayruta, altabeat althaaniatu, 1403hi.
110. almutalae ealaa 'abwab almuqanaea, limuhamad bn 'abi alfath albaelii (t: 709hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayruta, altabeat althaalithata, 1421hi.
111. almuejam alsaghiri, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabaranii (t: 360ha), dar alkutub aleilmiati, birut, 1403h.

112. almuejam alkabiru, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabaranii (t: 360hi), tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayruta, altabeat althaaniati, 1422h.
113. almuejam alwasiti, li'iibrahim mustafaa wakhrin, dar aldaewat dar almaearifi, 1400h.
114. maejam lughat alfuqaha'i, limuhamad rawaas qaleah ji, wahamid sadiq qanbi, dar alnafayisi, bayruta, altabeat althaaniatu, 1408h.
115. maejam matn allughat mawsueat lughawiat hadithatan, li'ahmad rida, dar maktabat alhayati, bayrut, 1378hi.
116. maqayis allughati, li'ahmad bin faris (t: 395hi), aetanaa bihi: muhamad eawad mureib wafatimat muhamad 'aslan, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
117. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, limuhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii (t: 977ha), dar 'iihya' alturath alearabii (musawar ean tabeat mustafaa alhalbi), bayrut, 1377hi.
118. almighni, lieabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudama (t: 620hi), tahqiqu: eabd allah alturkii waeabd alfataah alhalu, dar hijar, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1413hi.
119. maqasid alsharieat al'iislamiati, limuhamad saed bin 'ahmad alyubi, dar abn aljuzi, aldamaami, altabeat alraabieati, 1433hi. 120. almuqanaei, lieabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (t: 620hi), tahqiqu: eabd allh alturki, dar hijir, alqahirati, 1417hi.
121. muntahaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati, litaqi aldiyn muhamad bn 'ahmad alfutuhi almashhur biabn alnajaar (t: 972ha), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi.

122. almuhadhab fi alfiqah, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t: 476hi), matbue mae almajmue sharh almuhadhab lilnawawii, tahqiqu: muhamad najib almutayei, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1415hi.
123. almuafaqat fi 'usul alsharieati, li'abi ashaq alshaatibii 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnatii (t: 790ha), aetanaa bih 'iibrahim ramadan, dar almaerifati, bayruta, altabeat alraabieata, 1420hi.
124. mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, li'abi eabd allh muhamad bin muhamad almaghribii almaeruf bialhitab (t: 954ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
125. almawsueat alfiqhia (almaerufat bialmawsueat alfiqhiat alkuaytiati), wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bidawlat alkuayti, altabeat althaaniatu, 1408hi.
126. musueat almar'at altibiyati, lisbiru fakhuri, dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat alraabieati, 2004mi.
127. almuataa lil'iimam malik bin 'anas al'asbahi (t: 179ha) riwayat 'abi museab alzahrii almadanii (t: 242hi), tahqiqu: bashaar eawad maeruf wamahmud muhamad khalil, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaalithatu, 1418h.
128. natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar (tukmilat fath alqidir), lishams aldiyn 'ahmad almaeruf biqadi zadah (t: 988ha), bihamish fath alqudiri, ealim alkutub, alriyad 1424h (musawwrat bulaqi).
129. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam alshaafieii, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin hamzat alramlii (t: 1004ha), dar alfikri, bayrut 1424h (musawirat ean tabeat mustafaa alhalbi, masiri).
130. alnihayat fi gharayb alhadithi; li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii almaeruf biaibn

al'athira, tahqiqu: eali bin hasan eabd alhamid alhalabii al'athari, dar abn aljuzi, aldamaami, altabeat alraabieati, 1427hi.

131. nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbar limuhamad bin eali alshuwkani, tahqiqu: muhamad subhi bin hasan halaaqi, dar aibn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa, 1427hi.

132. alhidayat sharh bidayat almubtadi, liburhan aldiyn ealii bin 'abi bakr almirghananii (t: 593ha), matbue bihamish fath alqadiri, ealim alkutub, alriyad 1424h (musawwrat bulaqi).